

254760 - أيهما يقدم قضاء رمضان أم الصوم عن كفارة اليمين أو النذر؟

السؤال

أنا عندي صيام قضاء رمضان ، وعندي صيام كفارة يمين أيضاً ، سمعت مرة أن أول شيء أصوم قضاء رمضان، وبعده الكفارة ؛ فهل هذا الترتيب واجب أم يجوز مخالفته ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لله

من كان عليه أيام من رمضان ، فله تأخير قضاؤها ما لم يدخل رمضان آخر.

قال ابن قدامة رحمه الله : "جملة ذلك ، أن من عليه صوما من رمضان ، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر ؛ لما روت عائشة قالت : (كان يكون علي الصيام من شهر رمضان ، فما أقضيه حتى يجيء شعبان) . متفق عليه . ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر ؛ لأن عائشة رضي الله عنها لم تؤخره إلى ذلك ، ولو أمكنها لأخرته" . انتهى من "المغني" (3/85).

وأما كفارة اليمين: فقد اختلف أهل العلم هل يجب أداؤها على الفور أم على التراخي؟

جاء في " الموسوعة الفقهية " (10/14) : " زَهَبَ جُمُهورُ العُلَماءِ : إلى أَنَّهُ لا يَجُوزُ تَأخِيرُ كَفَّارَةِ اليَمِينِ ، وَأَنَّها تَجِبُ بِالْحِنثِ على الفورِ ؛ لِأَنَّهُ الأصلُ في الأمرِ المُطلقِ " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " كذلك من حفظ اليمين : إخراج الكفارة بعد الحنث ، والكفارة واجبة فورا ؛ لأن الأصل في الواجبات هو الفورية ، وهو قيام بما تقتضيه اليمين " .

انتهى من " القول المفيد على كتاب التوحيد " (2/456) ، وينظر : "الشرح الممتع" (15/159) .

وذهب الشافعية في الأصح إلى أن وجوب أداء الكفارة على الفور في حال كان الحنث معصية ، كأن يحلف على ترك معصية ، ثم يفعلها ، قالوا : في هذه الحال تلزمه الكفارة على الفور .

قال النووي رحمه الله : "وأما الكفارة فإن كانت بغير عدوان ، ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور، فهي علي

التراخي ، بلا خلاف؛ لأنه معذور.

وإن كان متعديا فهل هي علي الفور أم على التراخي؟ فيه وجهان حكاهما القفال والأصحاب، أصحهما علي الفور" انتهى من "المجموع" (3/70).

فعلى مذهب الجمهور يلزم تقديم كفارة اليمين ، لأنها على الفور، وقضاء رمضان على التراخي.

فإن ضاق الوقت ولم يبق على رمضان الآخر إلا أيام لا تتسع للقضاء والكفارة ، فإنه يقدم القضاء لأنه أكد ، وقد نصوا على تقديمه على النذر.

قال النووي رحمه الله: " فإن فاتته شيء من صوم رمضان بعذر ، وزال العذر، لزمه قضاء فائت رمضان ؛ لأنه أكد من النذر " انتهى من "المجموع" (6/391).

والله أعلم.